

## 82- التعليق على الفروع ) كتاب الصلاة ( فضيلة الشيخ أد. #سامي\_الصقير- 12 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين امين - 00:00:01

قال الشيخ ابن مفلح رحمة الله تعالى في كتاب الفروع كتاب الصلاة في باب صلاة العيد قال رحمة الله ويشترط لوجوبها شروط  
شروط الجمعة رفقا واجبها في المنتخب بدون العدد - 00:00:16

وقيل لاحمد في رواية ابن هاني عن المرأة صلاة العيد قال ما بلغنا في هذا الشيء ولكن ارى ان تصلي وعليها ما على الرجال يصلين  
في بيتهن ويشترط لصحتها اداء - 00:00:31

ويشترط لصحتها اداء الاستيطان وعدد الجمعة فلا تقام الا حيث تقام. اختاره الاكثر رفقا لابي حنيفة. ابو فارس المكيف هذا عشان  
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:44

اما بعد قال رحمة الله ويشترط لوجوبها يعني صلاة العيد شروط الجمعة الاصل ان العيد كالجمعة فيما يتعلق بها من  
شروط الا ان هناك فروقا بين الجمعة - 00:01:05

وبين العيد فمن الفروق اولا الوقت ووقت الجمعة عند جمهور العلماء من الزوال الى دخول وقت العصر والمذهب من اول صلاة العيد  
واما وقت العيد فمن ارتفاع الشمس قيد رمح الى ما قبل الزوال - 00:01:27

اذا هذا الفرق عند ماذا؟ عند الجمهور وحتى على المذهب فيما بعد الزوال اذا من الفروق بين صلاة العيد وبين الجمعة ان وقت  
الجمعة وقت الجمعة عند الجمهور من الزوال الى دخول العصر - 00:01:52

الى دخول العصر وعلى المذهب وقت الجمعة من من نعم. وقت الشمس قيد رمح الى ما قبل الزوال. هذا من ارتفاع الشمس قيد  
رمح الى دخول العصر اما صلاة العيد - 00:02:11

صلاة العيد فوقتها من ارتفاع الشمس قيد رم الى ما قبل الزوال قولا واحدا على المشهور الفرق الثاني ان الجمعة اذا فاتت لا تقضى  
على صفتها بل يصلون ظهرا واما العيد اذا فاتت فانها تصلى من الغد - 00:02:31

في نظير وقتها الجمعة اذا فاتت فانها لا تقضى بل تصلى ظهرا واما العيد اذا فاتت فانها تصلى في نظير وقتها من الغد فمثلا لو لم  
يعلم بالعيد الا قبل الزوال مثلا جاء الخبر - 00:02:54

فانه في هذه الحال يصلون من الغد بعد ارتفاع الشمس عيد الرمح. اما الجمعة اذا فاتت فانها تصلى ظهرا وبهذا نعرف ان الصلوات من  
حيث القظى على اقسام القسم الاول ما يقضى على صفتة - 00:03:15

متى ذكره ازال العذر وهي الصلوات الخمس ما يقضى على صفتة متى زال العذر من نسيان او غيره وهي الصلوات الخمس والثانية  
القسم الثاني ما يقضى ما يفتقى من الغد - 00:03:37

في نظير وقته وهي الصلاة العيد والقسم الثالث ما يقضى على غير صفتة ما يقضى على غير صفتة وهي صلاة الجمعة اذا فاتت  
والوتر فاذا فاتت صلاة الجمعة فانهم يصلون ظهرا - 00:03:57

واذا فاتته الوتر صلى من النهار شفعا والقسم الرابع ما لا يقضى وهو ما شرع لسبب وزال شرع لسبب وزال. كما لو مثلا كسفت الشمس

ولم يعلم الا بعد التجلی - 00:04:19

فهل يقضیها؟ لا لا يقضیها. اذا الصلوات من حيث القظی على هذه الاقسام الاربعة. القسم الاول ما يقضی على صفتھ متى زال العذر  
وهي الصلوات الخمس والقسم الثاني ما يقضی ما يقضی - 00:04:38

على صفتھ في نظیر وقته من الغد وهي صلاة العید اذا لم يعلم به الا قبل الزوال بحيث لم يتمکنوا او بعد الزوال والقسم الثالث ما  
يقضی على غير صفتھ - 00:04:58

وهي صلاة الجمعة اذا خرج وقتھا والوتر والقسم الرابع ما لا يقضی وهو ما شرع بسبب ثم زاد اذا الجمعة اذا فاتت لا تقضی. واما  
العید فتقضی في نظیر وقتھا من الغد - 00:05:13

والحكمة من ذلك عین من التفریق ان الجمعة تتکرر كل اسبوع بخلاف العید فلا يتکرر في العام الا مرتة واحدة ومن الفروق  
ایضا بینھما ان الجمعة لها خطبیتان - 00:05:32

واما العید فواحدة عند بعض العلماء. وان كان الجمهور وحکاہ بعضھم اجماعا ان لها خطبین ومنھا ايضا ان الخطبین في الجمعة  
قبل الصلاة وفي العیدین بعدهما الخطبة الجمعة تكون قبل الصلاة - 00:05:52

وفي العیدین بعدهما والحكمة من هذا التفریق من وجوه من وجوه. اولا ان الخطبین في الجمعة بدل عن رکعتین اولتین قالوا بدلیل  
وجود السلام والبدل له حکم المبدل منه ستكون قبل الصلاة - 00:06:15

وثانیا ان خطبة الجمعة شرط في صحة الجمعة وقد تقدم لنا ان من شرط صحتها تقدم خطبین والشرط يتقدم على المشروط  
بخلاف خطبة العید وثالثا ان خطبة الجمعة واجبة فلو اخرت فقد ينصرف الناس عن سماعھا - 00:06:41

لو قیل تجعل بعد الصلاة الجواب انھا لو جعلت بعد الصلاة فربما ان الناس انصرفوا قبل سماعھا وهذا يتضمن ترك واجب بخلاف  
خطبة العید فانھا سنة الوجه الرابع ان صلاة العید فرض - 00:07:08

وخطبته سنة والفرض مقدم على السنة من الفروق ايضا بين الجمعة والعید مشروعیة التکبیرات الزوائد في صلاة العید دون الجمعة  
يكبر في الاولی ستا زوائد وفي الثانية خمسا ومن الفروق ايضا ان المشروع ان تقام صلاة العید في الصحراء الا لعذر - 00:07:28

واما الجمعة ففي البلد الا لعذر ولھذا من شروطھا الاستیطان ومن الفروق ايضا مشروعیة مخالفۃ الطريق في صلاة العید دون الجمعة  
فاما ذهب من طریق رجع من طریق اخر واما الجمعة - 00:08:00

فلم يرد وان كان بعض العلماء رحھم الله قاس الجمعة على العید فانھم لما ذکروا ان من سنن العید ان يخالف بين ان يخالف الطريق  
فيذهب من طریق ويرجع من طریق اخر قالوا وكذا جمعة - 00:08:24

وكذا جمعة لانھا عید الاسبوع وتوسيع بعضھم وقال وكذلك الصلوات المكتوبة. اذا ذهب من طریق يرجع من طریق وتوسيع اخرون  
وقالوا في كل طاعة فاما ذهب لعيادة مريض من طریق رجع من طریق او ذهبا الى اتباع جنازة من طریق يرجع من طریق. ولكن هذا  
کله فيه نظر - 00:08:43

فيقتصر في ذلك على ما ورد ومن الفروق ايضا بين الجمعة والعید کراهة التنفل في المصلی. في مصلی العید قبل الصلاة وبعدها  
بخلاف الجمعة ومنھا ايضا ان الجمعة فرض اجماعا - 00:09:09

واما العید ففيھا خلاف منهم من قال انھا فرض عین ومنھم من قال انھا فرض کفایة ومنھم من قال انھا فرض انھا سنة ومن الفروق  
ایضا ان العیدین يشرع فيھما عبادات - 00:09:31

زکاة الفطر في الفطر والاضحیة في الاضحی بخلاف الجمعة فلا يشرع فيھا سوی الصلاة ومنھا ايضا ان الجمعة فيھا ساعة لا يوافقھا  
عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا من خیري الدنيا والآخرة الا اعطاه الله عز وجل ایاہ - 00:09:47

وهذا ليس في العید ومنھا ايضا عند بعضھم مشروعیة افتتاح خطبی العیدین بتکبیرات يکبر تسعۃ الاولی سبعا في الثانية فاما اراد  
ان يخطب العید يقول الله اکبر الله اکبر تسعۃ - 00:10:09

وفي الثانية يکبر سبعا ولكن القول الراجح كما سبق لنا ان المشروع ان يبدأ الخطب اذا بدأ بالحمد حينئذ لا حرج ان يکبر ومنھا ايضا

مشروعية الاكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر - 00:10:33

ان يأكل فان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم العيد حتى يأكل تمرات ويأكلهن يصلي ركعتين تحت المسجد ويأكلهن وترا دون الجمعة والاضحى ومنها ايضا عند بعضهم - 00:10:54

وجوب غسل الجمعة دون العيد ومن الفروق ايضا بين الجمعة والعيد مشروعية خروج النساء لصلاة العيد بخلاف ماذا؟ بخلاف الجمعة ومنها ايضا وجوب فطر يوم العيد. ان يوم العيد يجب فطره ويحرم صومه - 00:11:14

واما الجمعة فالمنهي عنه وهو الكراهة افراده عنه افراده هذى بعض الفروق بين الجمعة ومنها ايضا كراهة التنفع اللي ذكرناها كراهة التنفل ذكرناها. نعم من على صفتها الصفة هنا في في العدد ولا هي هي الصلاة صلاة. نعم ما تختلف. سواء قلنا يصليها قصرا او يصليها - 00:11:39

انه يقضيها على صفتها ركعتين نعم وادا كان في الحظر قاعدة مطردة احسن الله اليك قال رحمة الله وقيل لاحمد في رواية ابن هاني هل على المرأة صلاة العيد؟ قال ما بلغنا في هذا شيء ولكن ارى ان تصلي وعليها ما على الرجال. طيب هذه فروق بين - 00:12:15

صلاة العيد وصلاة الجمعة. العيد ان وهما الاضحى والفطر ايضا بينهما فروق من الفروق بينهما انه ينبغي بل يسن ان يأكل قبل خروجه لصلاة العيد ان يأكل تمرات تحقيقا للفطر. وتمييزا له عن الايام التي قبله - 00:12:39

بخلاف عيد الاضحى فلا ينبغي ان يأكل الا من اضحيته. السنة ان يأكل من اضحيته ثانيا انه يسن تقديم الاضحى بحيث يوافق من بنى ذبحهم ونحرهم ولاجل ان يتفرغ الناس - 00:13:06

للاضاحي بخلاف الفطر فينبغي التأخر ليتسع وقت اخراج زكاة الفطر من الفروق ايضا ان التكبير في عيد الفطر اخذ من عيد النحر التكبيرات الله اكبر لا الله الا الله. في غير الصلاة - 00:13:26

في عيد الفطر او كد. لأن الله عز وجل قال ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ومنها ايضا ان التكبير في عيد الفطر مطلق واما عيد النحر فيه مطلق ومقيد - 00:13:49

لان التكبير فيما يتعلق بعيد الاضحى من دخول العشر الى فجر يوم عرفة التكبير فيه مطلق ومن فجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق التكبير فيه مطلق ومقيد - 00:14:09

ومنها ايضا انه ينبغي ان يذكر في خطبة صلاة العيد عيد الفطر احكام صدقة الفطر وفي عيد النحر ان يذكر احكام الاضحية. هكذا قال الفقهاء رحمهم الله يقولون في عيد الفطر - 00:14:30

اذا اراد ان يخطب خطبة عيد الفطر يذكر فيها ما يتعلق بزكاة الفطر من جنسها وقدرها ونحو ذلك وفي عيد الاضحى ما يتعلق بالاضاحي اما كونه يذكر في عيد الاضحى ما يتعلق بالاضحية فهذا متوجه - 00:14:49

لان الناس لم يضحوا بعد واما كونه يذكر ما يتعلق بزكاة الفطر وتفاصيلها فهذا فيه نظر لانه بمجرد دخول الامام ينقضي وقت اخراج زكاة الفطر اللهم الا اذا اراد ان يذكر - 00:15:08

الخطبة مثلا من فاتت من فاته اخراج الزكاة ها فانه يخرجها متى ذكر ونحو ذلك. اما جنسا وقدرا ونحوه فهذا انما يناسب ان يذكر في اخر جمعة من رمضان اخر جمعة من رمضان يذكر ذلك. نعم - 00:15:28

انه يذبح لا المراد اذا المراد في ذلك اذا كان ذبحه قبل اذا كان ذبحه مباشرة اما اذا كان يذبح يتأخر يومين ثلاثة يضرب عن الطعام عشان احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:15:47

وقيل لاحمد في رواية ابن هاني ان المرأة صلاة العيد قال ما بلغنا في هذا الشيء ولكن ارى ان تصلي وعليها ما على الرجال يصلين في بيتهن وسبق لنا في حديث ام عطية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج العواتق والحيض وذوات الخدور - 00:16:16

العواتق جمع عاتق او عاتقة وهي الانثى التي ناهزت وقاربت البلوغ والحيض يعني من اصابها الحيض وذوات الخدور جمع خدر وهي

المرأة التي ليس من عادتها ان تبرز لان النساء منها من تكون من ذوات الخدور ومنهن من تكون بربة. تبرز وتظهر - 00:16:36

فهذا يدل على مشروعية خروج النساء لصلاة العيد وذكرنا انه ليس ثمة صلاة يطلب من المرأة ويندب للمرأة ان تخرج لها سوى صلاة العيد نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:17:00

ويشترط لصحتها اداء الاستيطان وعدد الجمعة فلا تقام الا حيث تقام اختاره الاكثر وفaca لابي حنيفة. وعنده لا اختاره جماعة وفaca لمالك والشافعي سيفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد وعلى الاولى يفعلونها تبعا لكن يستحب ان يقضيها من فاتته - 00:17:20 كما يأتي واختار شيخنا لا وفaca ويشترط لصحتها اداء اخترازا من القضاء وذلك ان العيب ان العبادة كل عبادة لها ثلاثة اوصاف. كل عبادة مؤقتة لها ثلاثة اوصاف اداء وقضاء واعادة - 00:17:41

فاللاداء ما فعل في وقته اولا ما يسمى اداء. كما لو دخل وقت صلاة الظهر وصلى الانسان صلاة تامة بشروطها واركانها. هذه الصلاة تسمى والثانى القضاء - 00:18:03

وهو ما فعل بعد الوقت لعذر. هذا يسمى والثالث اعادة وهي ما فعل في وقته ثانيا لخلل في الاولى ما فعل في وقت ثانيا ذي خلل في الاولى - 00:18:21

مثاله مثلا صلی الظهر وتبين انه صلی الى غير القبلة من غير اجتهاد حينئذ نقول اعد الصلاة هذه الصلاة تسمى اعادة. اذا اوصاف العبادة ثلاثة اعداء وقضاء واعادة اللاداء ما فعل في في وقته اولا - 00:18:41

والقضاء ما فعل بعد الوقت مطلقا على المذهب وعلى القول الراجح لعذر والثالث اعادة وهي ما فعل في وقته ثانيا في خلل في الاولى وقول يشترط لصحته اداء الاستيطان اداء الاستيطان - 00:19:04

وعدد الجمعة فلو فرض مثلا انهم كانوا مستوطنيين في بلد ولم يأتي الخبر الا متأخرا فارادوا من الغد مثلا ان يصلوها خارج البلد المؤلف لا بأس بذلك. لانه وقت اللاداء - 00:19:28

وقت اللاداء واخت الوجوب كانوا ايش كانوا مستوطنيين يعني قوله ويشترط لصحته اداء الاستيطان يعني لا قضاء رجاء لا قضاء. نعم. قال وعدد الجمعة كما سبق. قال فلا تقام الا حيث تقام اختاره الاكثر وفaca لابي حنيفة - 00:19:50

الى اخره قال فيفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد وعلى الاولى يفعلونها تبعا وهذا هو الصحيح انها لا تجب على فلا يسن للمسافر او للمسافرين ان يصلوا صلاة العيد بان صلاة شرعت - 00:20:12

لان من شرطها الاستيطان والبلد اما القضاء. يقول لكن يستحب ان يقضيها من فاته. من فاته كما يأتي اي ان من فاته مثلا صلاة العيد يقضيها من فاته صلاة العيد فلا يخلو اما ان تفوته لعذر او لغير عذر - 00:20:34

فاما ان كان فوتها لغير عذر فلا يقضيها والامر ظاهر لانها عبادة مؤقتة بوقتها وكل عبادة مؤقتة اذا اخرجها الانسان عن وقتها لا تقضى واما اذا فاته لعذر فجمهور العلماء - 00:20:58

على انها تقضى للعموم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك والقول الثاني انها لا تقضى لانها صلاة شرعت شرعت على صفة معينة - 00:21:18

وهي الجماعة وكون في هناك خطبة ونحو ذلك وهذا لا يتأتى في حق المنفرد لكن من قضاها من باب الاحتياط اقول لا بأس. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:21:35

واختار شيخنا له وفaca لابي حنيفة وانه هذه الرواية لانه عليه الصلاة والسلام وخلفاء وخلفائه لم لم يصلوها في سفر قال صاحب المحرر ليست بدون استيطان وعدد سنة مؤكدة اجماعا واوجب ابن عقيل السعي من بعد لعدم تكرره. وانا اذا لم نعتبر العدد كفى استيطان اهل الادية - 00:21:53

واعتبر الاستيطان رواية واحدة وذكر في العدد الروايتين. نعم المشهور الجمهور ان من شرطها الاستيطان فلا تصح مثلا في البراري ونحوها يعني لو كانوا يقيمون في البراري او البدو الذي الرحيل يتنقلون فلا - 00:22:22

يسرع لهم ان يصلوا صلاة العيد اما اذا كانوا مستوطنيين في هذا المكان ولو كانوا بقيام لا يشترط على القول الراجح ان يكونوا ببناء

حتى لو كانوا فيها واتخذوها وطننا فيصلون. نعم - 00:22:41

احسن الله لي قال رحمه الله وللمرأة حضورها وفaca لمالك في رواية سنة ما يعد الاستيطان هذا هذا التنقل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وللمرأة حضورها وفaca لمالك في رواية عنه يستحب اختاره ابن حامد وصاحب المحرر وفaca للشافعي في غير المستحسنة - 00:22:56

وعنه يكره عنه للشابة وفaca لابي حنيفة عنه لا يعجبني وفaca لمالك في رواية. طيب هذا حكم صلاة عيد المرأة انها مباحة انه يكره انه اه مستحب وهناك قول لكنه قول شاذ الوجوب - 00:23:27

من العلماء من اوجبها يعني اظن اظن ما لا القاضي ابى يعلى الى الوجوب ولكنه قول يعني شاذ. وال الصحيح انه مستحب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كما تقدم في حديث عم عطية. باخراج العواتق والحيض وذوات الخدور - 00:23:46

يشهدن خيرا ودعوة المسلمين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ووقتها كصلاة الضحى لا بطلوع الشمس اتفاقا للشافعي الممالك في رواية طيب وقتها صلاة العيد كصلاة الضحى وصلاة وصلة الضحى - 00:24:05

من ارتفاع الشمس قيد رمح رمح الى ما قبل الزوال طالبنا هذا قال ووقته كالصلاة الضحى. هنا احالة على امر معلوم سبق - 00:24:25

على امر معلوم بأنه سبق ولم يقل ووقتها كصلاة الضحى ويأتي. هذا لو كان ويأتي كان احالة على امر مجهول وهذا يؤيد ان المصنف او المؤلف انه اذا ذكر مسألة - 00:24:46

او حكمها له مناسبتان ان يذكره في المناسبة الاولى لا ان يؤخره للمناسبة الثانية اذا ذكر مسألة او حكما وله مناسبتان ان يذكره في المناسبة الاولى ولا يؤخره للمناسبة الثانية - 00:25:06

اولا ان هذا من المسارعة والمسابقة الى الخير وثانيا انه اذا ذكره في الموضع الاول ثم احال عليه فالاحالة تكون على معلوم واما اذا اخره واحال عليه فالاحالة تكون على - 00:25:26

مجهول اقرأ الكتاب قرأت طهارة الصلاة قل كصلاة كمثلا كصلاة الجماعة او سبق في صلاة الجماعة حسب الترتيب للكتاب اكون قد قرأت ذلك. لكن اذا قال وحكمها كذا ويأتي انا الى الان لم اصل فيكون الحال هنا على - 00:25:48

مجهول وثالثا ان المسألة او ان الحكم قد يكون حاضرا في ذهن الانسان تلك الساعة ثم اذا اخر فربما عزب عن خاطره ولم يتذكر شيئا. وقد ينسى وهذا حصل يعني يحصل - 00:26:09

في كثير من المؤلفين في يعني في الفقه وفي غير الفقه. ابن القيم رحمه الله في زاد الميعاد احال على مواضع وسيأتي كذا ولم يذكرها. لكن عذرها انهم قالوا انه لم يتم الكتاب - 00:26:29

وكذلك ايضا الحافظ بن حجر في الفتح يحيل احيانا يقول يأتي بكتنا ولا يذكره ووقع ايضا للشيخ منصور البهوتى في الروض المربع في باب الانية قال وما ابين من حي فهو كميته - 00:26:47

الا المسك وفارته والطريدة وتأتي في الصيد وتأتي في الصيد ولم يذكرها قال بعضهم لعله لانه لم يقل ان شاء الله فلو قال لك انت دركا في حاجته. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ووقتها كصلاة الضحى لا بطلوع الشمس وفaca للشافعي ومالك في رواية - 00:27:04

ويسن تعجيل الاضحى خلافا لمالك بحيث يوافق من بمن في ذبحهم نص عليه والامساك حتى هذا ايضا من الفروق اللي سبقت نعم والامساك حتى يأكل من اضحيته وفaca. وتأخير الفطر خلافا لمالك والاكل فيه قبل الخروج وفaca. والافضل تمرات وترا - 00:27:35

والافضل تمرات كما في حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات اقولهن وترا بعض العلماء او بعض الناس اخذ من هذا الحديث الايثار - 00:27:57

الايثار في اكله وشربه وفي كل شيء ويستدل بهذا الحديث وبيان الله عز وجل وترحب اذا شرب يشرب ثلاثة اكواب او ثلاث فناجريل اذا اكل يأكل ثلاث لقم. يتقصد او ست او خمس او سبع - 00:28:15

وهذا لا اصل له تقصد الايتار في غير ما ورد لا اصل له في وجهي اول الوجه الاول ان انسا رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا - 00:28:39

ويأكلهن وترا التخصيص يدل على التخصيص اذ لو كان من عادة الرسول صلى الله عليه وسلم انه يوترك ما احتاج ان يحترز ويقول ويأكلهن وترا. اذا كان يقول لك ان - 00:28:58

يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد حتى يأكل تمرات طيب كيف يأكله؟ معروف ان من عادته ان يأكل وترا نعم واما الحديث ان الله وتر يحب الوتر. وتر اي فرض صمد سبحانه وتعالى يحب الوتر يعني فيما خلق - 00:29:15

وفيما شرع مما جاء به النص فخلق الله السماوات سبعا والاراضين سبعا. الطواف سبعة اشواط وتر. رمي الجمار سبعة اشواط وتر. اه رمي الجمار سبع حصيات وهكذا فهو سبحانه وتعالى وتر يعني فيما خلق وفيما شرع في الغالب الاعم. فلا يدل هذا على - 00:29:36

تقصد الايتار في غير ما ورد السنة مثل اللي ورد به السنة تفسيل الميت. اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك اذ رأيتن ذلك مثل الاستجمار اكرمكم الله. يريدونها ان يستجمر باقل - 00:30:00

من ثلاث وهكذا نعم اما بعض الناس مبالغة اذا اذا كل شيء اوتر اوتر حتى بالطيب اذا يبغى ثلاث ولهذا ليس له اصل نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:30:18

قال صاحب المحرر لا ما يستانس الرسول صلى الله عليه وسلم ما فعل هذا ولا نقلن الصحابة يفعلون هذا يعني مع مع توافر الداعي وعدم المانع وكل شيء شف قاعدة. كل شيء وجد سببه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفعله - 00:30:39

الاصل انه ليس مشروع يمكن هي تقول كذا يعني حتى انه احيانا قد يغفل الصحابة عن هذا فيقيض الله يقيض الله تعالى اعرابيا يأتي ويسأل يأتي ويسأل ما دام ان الرسول عليه الصلاة والسلام هو وهو الذي قال ان الله وتر يحب الوتر لم يتقصد ذلك - 00:31:07

والصحابة رضي الله عنهم لم ينصل عن واحد منهم انه كان يتقصد لا يريد هذا التنفس في الاناء انه يتتنفس ثلاثا هذا يعني هذا ورد به النص وهذا ايضا ليس وترا - 00:31:29

ليس وترا ايتار انه يشرب ثلاث اواني اربع كيسان خمس كيسان وهكذا احسن الله اليك. قال رحمة الله قال صاحب المحرر وهو اكد من امساكه في الاضحى والتتوسيع على الاهل والصدقة نعم وهو اكد يعني ان ان لا يخرج - 00:31:43

بناء بيته الا بعد ان يأكل تمرات اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتحقيقا للفطر في هذا في هذا اليوم اما ما يفعل بعضهم من كونه مثلا يوزع التمر في المساجد - 00:32:05

اه فهذا من جهة قد يكون له وجه ومن جهة اخرى لا قد يكون له وجه ان بعض الناس ولا سيما مثلا في في الحرمين قد يأتون قبل الفجر يذهبون الى المسجد الحرام او المسجد النبوي قبل الفجر - 00:32:21

يعني في اخر الليل في كثرة الناس ما شاء الله تبارك الله فلا يتيسر لهم ان يأكلوا تمرات قبل ان يخرجوا من بيوتهم. وحتى لو اكل مثلا الساعة الثالثة فجرا - 00:32:40

او نحوها لا يتحقق السنة. السنة ان يكون الاكل متى بعد طلوع الشمس او بعد الفجر يتحقق الفطر لانه اذا اكل الفجر لم يتحقق الفطر لان الزمن لا يزال - 00:32:55

ها ليلي ليس ليلة فمثل هذا يعني مثل هذا ان ان يوزع على الناس مثلا في في المسجد ليتحققوا السنة يعني اقول واما لمن يقدم من بيته يعني انه يأخذ ويقول اكله في المسجد فهذا خلاف السنة - 00:33:09

احسن الله اليك قال رحمة الله قال الصاحب المحرر وهو اكدر من امساكه في الاضحى والتتوسيع على الاهل والصدقة وتبكير المأمون. طيب التتوسيع على الاهل يعني يوسع على لان هذا من جملة اظهار الفرح والسرور. وذلك بالهدايا - 00:33:29

والعطايا ونحو ذلك. وكذلك الصدقة بالاحسان الى الفقراء. لان هذا اليوم يوم جود وكرم واحسان. يوجد الله قال فيه على عباده فانت انت تتقرب الى الله عز وجل بجودك على عباده ليجود عليك. ومن جاد على عباد الله جاد الله عز وجل عليه - 00:33:51

ومن الصدقة صدقة الفطر ولهذا في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام فرضها طهرا للصاعب من اللغو والرفث وطعمة للمساكين

ومن حكمها ايضا ان يشارك ان يشارك القراء الغنياء. اغنوهم عن السؤال - 00:34:14

في هذا اليوم نعم ما في يأس اخذه او اعطي لكن كلامنا اللي يذهب بعد طلوع الشمس. يعني بعد الفجر يذهب ويأكل هناك السنة ان ان يكون اكلك بعد - 00:34:35

عند خروجك اما اما اما هذا اللي بيذهب قبل الفجر فهذا معذور. نعم احسن الله الي قال رحمة الله والتوسعة على الاهل والصدقة وتبكيش المأمور ماشيا. قال جماعة بعد صلاة الفجر نفaca للشافعى لا بعد طلوع الشمس - 00:35:04

خلافا لمالك في رواية وقال ابو المعالي ان كان البلد ثغرا استحب الركوب واظهار السلاح ويكون مظهرا للتکبير رفaca لمالك والشافعى. وعنه يظهره في الفطر فقط. وهذا الذهاب يعني اه قبل الفجر او بعد طلوع الشمس - 00:35:26

بحسب بعد المصلى وبحسب ايضا الزحام ونحوها قد يكون المصلى بعيدا يحتاج الانسان ان يذهب الى متى بعد الفجر بمعنى انه يصلى الفجر ويتهيأ ويذهب قبل ان تطلع الشمس وقد يكون المصلى قريبا منه - 00:35:43

من بيته وكما لو صلي مثلا في جامع عذر او كان مصلى العبد قريبا من بيته فمتى تهياً يذهب كلما بكر وبادر فهو افضل. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:36:02

وقال ابو المعالي ان كان البلد ثغرة يستحب الركوب واظهار السلاح ويكون مظهرا للتکبير وفaca لمالك الشافعى. وعنه يظهره في الفطر فقط لا عكسه خلافا لابي حنيفة. ويسن ليس احسن ثياب - 00:36:18

وفaca ان المعتكف في العشر الاواخر ليس احسن ويسن ليس احسن ثيابه وفaca. طيب ويسن ليس احسن ثيابه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان من هديه انه يتجمل للعيد والوفت - 00:36:33

السنة ان يلبس اجمل ثيابه واحسن ثيابه بصلة العيد سواء كان هذا عيد الفطر عيد النحر وكون بعض الناس لا يبالون في عيد الاضحى تجد انه لا يتجمل يذهب بثياب رثة يقول بعد ذاك ارجع بذبح دم - 00:36:53

وتتسخ الثياب هذا لا اصل له اذا رجعت اخلع ثيابك الجميلة والبس الثياب البذلة السنة في العيددين الفطر والاضحى التجمل الحديث كان يتجمل للعيددين والوفت المؤلف قال الا المعتكف في العشر الاواخر او عشر ذي الحجة - 00:37:17

اه من معتكفه الى المصلى في ثياب اعتكافه الا المعتكف السنة على ما مشى عليه المؤلف للمعتكف الا يتجمل بل يخرج في ثياب اعتكافه لماذا؟ قالوا لأنها اثر عبادة استحب بقاوتها - 00:37:45

لأنها اثر عبادة فاستحب استحب بقاوتها قياسا على دم الشهيد عليه قياسا على دم الشهيد عليه. وقياسا على كراهة السواك. بعد الزوال الصائم هكذا قالوا رحمة الله اذا استاذنا من التجمل المعتكف - 00:38:04

فيخرج بثياب اعتكافه لأنها اثر عبادة ويستحب بقاوتها وهذا القول فيه نظر من وجوب اولا انه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم صريحا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر حتى توفاه الله عز وجل - 00:38:29

ومع ذلك كان يتجمل للعيد والوفت وثانيا قولهم رحمة الله انها اثر عبادة. فاستحب فاستحب بقاوتها الثياب ليست اثر عبادة الثياب ثياب اعتكاف فيها اثر العبادة هو ما يكون في قلبه من الاثار. اما هذه الثياب - 00:38:53

فهي ليست اثر عبادة بل هي ثياب اعتكاف فيها واما مسألة آباء دم الشهيد عليه فهذا فيه اظهار لشرفه وفضله وقد جاء في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مكحوم يكلم في سبيل الله - 00:39:17

والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه ينبع دما اللون لون الدم والريح ريح المسك واما القياس على السواك فهذا قياس على امر مختلف فيه كون السواك تكره للصائم بعد الزوال قول ضعيف - 00:39:39

وعليه فالصائم ابو علي فالمعتكف كغيره يسن له ان يتجمل ويتنظف ويتطيب غيره نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويسن ليس احسن ثيابه ان وفaca الى المعتكف في العشر الاواخر - 00:40:02

او عشر ذي الحجة من معتكه الى المصلى. في ثياب اعتكافه. يعني اول ذي الحجة اذا اعتكاف في عشر ذي الحجة مع ان الاعتكاف في عشر ذي الحجة ليس من الامور المستحبة - 00:40:20

ليس من الامور المستحبة وانما الاعتكاف المستحب هو الاعتكاف العشر الاواخر من رمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا العشر الاواخر من رمضان اللهم الا قضاء اما عشر ذي الحجة فلم يرد الاعتكاف. وعلى هذا فالاعتكاف نوعان - 00:40:33 نوع مشروع ونوع مباح جائز. فالمشروع العشر الاواخر وما سواه جائز. ان اعتكف فهو مباح ويؤجر عليه وان لم يعتكف فهو افضل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله او عشر ذي الحجة من معتكه الى المصلى في ثياب اعتكافه وفaca للشافعي نص على ذلك -

00:40:57

وقال جماعة الا امام فaca وقال القاضي في موضع معتكف كفирه في زينة وطيب ونحوهما وعنه ثياب جيدة ورث للكل سواء وهذا فيه نظر الرواية الاخرى والصواب الاولى وهي او ما قال القاضي - 00:41:24

ان المعتكف كفирه في زينة وطيب ونحوهما بمعنى انه يتجمل ويتنظف ويتطيب ويتنزه لهذا اليوم نعم امام احمد وفaca الشافعي نص على ذلك احسن الله اليك قال رحمه الله تأخر الامام الى الصلاة والصحراء افضل نعم ويسن تأخر الامام الى الصلاة. بمعنى انه لا يسن للامام ان يبكر - 00:41:43

في صلاة العيد الجمعة فكما انه لا يسن للامام ان يبكر لصلاة الجمعة يعني ان يأتي ويتقدم في الساعة الاولى او الثانية او الثالثة لان هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه في الجمعة كان لا يأتي الا - 00:42:32

قبل الاذان. يعني بين يدي الاذان كذلك ايضا الخطيب يوم الجمعة كذلك ايضا الامام في صلاة العيد يسن ان يتأخر فلا يأتي الا عند وقت اقام الصلاة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:42:49

الصحراء وافضل وفaca لابي حنيفة ومالك نقل حنبل الخروج الى المصلى في العيد افضل الا ضعيفا او مريضا ولم يزل ابو ابو عبدالله يأتي المصلى حتى ضعف وكره الاكثر الجامع وكره الاكثر الجامع بلا عذر. وليس بافضل ان وسعهم خلافا للشافعي. خلافا للشافعي بل لاهل مكة - 00:43:08

وفaca لمعاينة الكعبة طيب والصحراء افضل يعني ان ان صلاة العيد كونها تصلى بالصحراء افضل لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يخرج باصحابه الى صلاة العيد - 00:43:31

ولهذا في حديث ام عطية امر باخراج العواتق والحيض وذوات الخدور الى اخره اه يستثنى من ذلك او ايضا من السنة يوكل الامام او او ان يننيب من يصلى بضعفه الناس ممن لا يستطيع الخروج - 00:43:49 من كبير ومريض ونحوه وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف علي رضي الله عنه ليصلى بالضعف من المرض ونحوهم يستثنى من الصحراء من افضلية الصحراء مكة شرفها الله - 00:44:11

مكة شرفها الله فالسنة ان ان تصلى العيد في المسجد الحرام ما هي العلة بعض العلماء قال لمعاينة الكعبة او لمشاهدة الكعبة وهذا مبني على ان النظر الى الكعبة عبادة - 00:44:27

وهذا ايضا ضعيف لان الحديث الوارد النظر الى الكعبة عبادة ضعيف وقيل لمضاعفة الصلاة وقيل غير ذلك وال الصحيح ان او اقرب الاقوال التي ذكرت ان العلة في كون اه في كون صلاة العيد تصلى في المسجد الحرام من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى - 00:44:45

ما شاء الله ان العلة في ذلك ان مكة شرفها الله جبال جبال كثيرة وليس فيها موضع قريب يكون متسع للناس كلها جبال وبين جبال ولاسيما في الزمن السابق قبل ان يعني تمهد بعض الجبال - 00:45:11

كان اقرب موضع يمكن ان يصلى الناس فيه ويقوم فيه الساعة هو المسجد الحرام فالعلة في ذلك كما ذكر بعض العلماء ان مكة شرفها الله كثيرة الجبال ضيق الاطراف. حتى ما بين الجبال يكون ايش - 00:45:34

ضيقا فلا يوجد مكان يتسع للناس الا اذا كان عليهم مشقة فكانوا يصلون في المسجد الحرام. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وذهب في طريق ورجوعه من في اخر. وقيل يرجع في الاقرب والجمعة في هذه كالعيد في المنصوص. نعم. ايضا من السنة مخالفة - 00:45:53

الطريق بان يذهب من طريق ويرجع من طريق اخر والحكمة في ذلك قالوا ليشهد له الطريقان عند الله عز وجل في ذهابه ورجوعه  
وقيل اظهار الشعيرة لان الناس اذا هذا ذهب مع هذا الطريق ورجع مع الامر والاخر ذهب مع هذا الطريق ورجع مع الثاني. انتشر  
الناس في البلد فظهرت الشعيرة - 00:46:19

وقيل العلة في ذلك ليتصدق على اهل الطريقين الاول والطريق الثاني وقيل غير ذلك ولا مانع من كون العلة ما تقدم ان العلة  
ليشهد له الطريقان اظهارا للشعيرة ليتصدق على اهل الطريقين - 00:46:45

وقبل ذلك الحكمة هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والله اعلم المخالفات الجمعة سبق لنا ان بعض العلماء قال تسن مخالفات  
الطريق يوم الجمعة قياسا على العيد لانها عيد الاسبوع - 00:47:07

وتتوسع بعضهم وقال ايضا الصلوات الخمس وتوسيع اخرون وقالوا ايضا كل عبادة كل عبادة تخالف الطريق. ولكن الصحيح انه القول  
الراجح انه يقتصر على ما ورد وهو العيدان - 00:47:31